

Distr.: General
31 December 2008
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، المتضمن عرضاً لأنشطة اللجنة من ١ كانون الثاني/يناير
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (انظر المرفق). ويقدم إليكم التقرير الذي اعتمده
اللجنة عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).
وفي هذا الصدد، أرجو ممتناً عرض هذه الرسالة ومرفقها على أنظار أعضاء مجلس
الأمن وإصدارهما كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ر.م. مارتني، ناتالغاو
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

ألف - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٢ - وتألف مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٨ من ر. م. مارتى موليانا ناتاليغاوا (إندونيسيا) رئيساً، ووفدي فييت نام وكوستاريكا نائبين للرئيس.

باء - معلومات أساسية

- ٣ - بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، فرض مجلس الأمن حظراً على توريد الأسلحة إلى جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والمليشيات، التي تعمل في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، وإلى الجماعات التي ليست أطرافاً في الاتفاق العالمي الشامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطلب المجلس أيضاً بأن تقدم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقارير للمجلس بانتظام، عن وضع وتحركات الجماعات المسلحة، وعن المعلومات المتعلقة بتوريد الأسلحة والوجود العسكري الأجنبي، لا سيما عن طريق مراقبة استخدام مهابط الطائرات في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري.
- ٤ - وبموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، أنشأ مجلس الأمن اللجنة لتقوم بالمهام التالية: (أ) التماس معلومات من جميع الدول عن تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛ و (ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة واتخاذ إجراءات بشأنها؛ و (ج) تقديم تقارير إلى المجلس عن سبل تعزيز حظر توريد الأسلحة؛ و (د) النظر في قائمة بأسماء من ثبت أنهم انتهكوا التدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرة ٢٠ من قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بغية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد؛ و (هـ) تلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والبت، إن لزم الأمر، في أي إجراء يلزم اتخاذه.

٥ - وبموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقا للخبراء لأداء مجموعة من المهام المتعلقة برصد حظر توريد الأسلحة، على النحو المبين في القرار. وأعيد إنشاء فريق الخبراء أو مددت فترته لثمان ولايات متتالية عملا بالقرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦١٦ (٢٠٠٥) و ١٦٥٤ (٢٠٠٦) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٧٩٩ (٢٠٠٨) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨).

٦ - وبموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وسّع مجلس الأمن نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل أي جهة تتلقى أسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع وجود استثناءات تشمل قوات الجيش والشرطة التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للشروط المنصوص عليها في القرار. وفرض المجلس أيضا قيودا على سفر الكيانات أو الأشخاص الذين يتصرفون بطريقة تخالف حظر توريد الأسلحة كما فرض تجسيد أصولهم. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء فضلا عن إضافة خبير خامس إليه يعنى بالمسائل المالية، وتوسيع نطاق ولاية الفريق في ما يتصل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من القرار.

٧ - وبموجب القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥)، حدد المجلس حظر توريد الأسلحة، والقيود المفروضة على السفر، وتجميد الأصول حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وبموجب القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، وسع المجلس نطاق القيود المفروضة على السفر وتجميد الأصول ليشمل القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية التي تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الميليشيات الكونغولية التي تتلقى دعما من الخارج يعرقل مشاركة المقاتلين التابعين لها في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وذلك اعتبارا من ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ما لم يبلغ الأمين العام المجلس أن عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والميليشيات الكونغولية قد باتت في طور الإنجاز.

٨ - وبموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، حدد المجلس حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حظر توريد الأسلحة وكذلك القيود المالية والقيود على السفر المفروضة على الأفراد الذين حددتهم اللجنة وفقا للمعايير المنصوص عليها في القرارين ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥). ووسع المجلس في قراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦) نطاق التدابير المفروضة على السفر والتدابير المالية ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح، وكذلك الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تتصل باستهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح. وبالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في القرارات

١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، طلب المجلس إلى فريق الخبراء، الذي مددت ولايته بموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) لفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يقدم توصيات بشأن التدابير الممكنة والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في تمويل الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الفقرة ٨ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالتشاور الوثيق مع فريق الخبراء، تقريرا يتضمن تقييما للآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية التي يحتمل أن يتعرض لها سكان جمهورية الكونغو الديمقراطية من جراء تنفيذ التدابير الممكنة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار.

٩ - وبموجب القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، قرر المجلس أن يمدد حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥). وفي ما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، قرر المجلس أن يجدد الاستثناءات بالنسبة لوحدة الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رهن الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) و (ج) من القرار. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس في الفقرة ٣ من قراره ١٧٧١ (٢٠٠٧) أن يأذن باستثناء بشأن أي عملية تدريب ومساعدة في المجال التقني توافقت عليها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ويقتصر الغرض منها على دعم وحدات الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي هي في طور إتمام عملية اندماجها في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري.

١٠ - وبموجب الفقرة ٤ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، قرر المجلس أن تسري الشروط المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، التي أصبحت سارية الآن على الحكومة، على إمدادات الأسلحة والعتاد المتصل بها، وكذلك على عملية التدريب والمساعدة في المجال التقني، اللتين تنطبق عليهما الاستثناءات التي جرى بيانها في الفقرة ٩ أعلاه، ولاحظ في هذا الصدد أنه يتعين على الدول إشعار اللجنة مسبقا بهذه الإمدادات. وقرر المجلس أيضا أن يمدد العمل بالتدابير المفروضة على النقل والسفر والتدابير المالية وفقا للقرارات ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) وأن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، باستعراض التدابير المتعلقة بحظر توريد الأسلحة والنقل والسفر والمالية في ضوء توطيد الحالة الأمنية وعملية إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١ - وبموجب الفقرة ١ من القرار ١٧٩٩ (٢٠٠٨)، قرر المجلس أن يمدد لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ التدابير المتعلقة بالأسلحة، المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣

(٢٠٠٣) بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥). وبموجب الفقرة ٤ من القرار نفسه، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧).

١٢ - وبموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، قرر المجلس أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والتدريب التقني لن تسري بعد الآن على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن على جميع الدول أن تتخذ، لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو أي عتاد متصل بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها أو عن طريق مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، ولمنع تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، مما يشمل التمويل والمساعدات المالية، إلى كل من يعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من كيانات غير حكومية وأفراد غير رسميين. وبموجب الفقرة ٥، كرر المجلس تأكيد التزام الدول الموردة بإخطار اللجنة بكافة شحنات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وما يقدم من مساعدة أو تدريب تقني يتعلق بالأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب الفقرة ١٣ (هـ)، قرر المجلس سريان التدابير المفروضة على السفر والمالية على الأفراد الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري.

جيم - موجز أنشطة اللجنة

١٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة ما مجموعه ست مشاورات غير رسمية.

١٤ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، عرض منسق فريق الخبراء الذي أعيد إنشاؤه بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) التقرير النهائي للفريق على اللجنة (S/2008/43) وفقاً للفقرة ١٠ من القرار، وأجرت اللجنة تبادلاً للآراء بشأن التوصيات الواردة في التقرير النهائي، بما في ذلك الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة. وعملاً بالفقرة ١٠ (ز) من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، قدم الفريق أيضاً قائمة بمن ثبت انتهاكهم لحظر توريد الأسلحة. ونتيجة للمناقشة، وافقت اللجنة بعدئذ على إرسال رسائل إلى عدد من الدول الأعضاء، وإلى البنك الدولي ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدم رئيس اللجنة، أثناء مشاورات غير رسمية، إحاطة إلى مجلس الأمن عن تقرير فريق الخبراء وعن المناقشة التي أجرتها اللجنة. وفي ٨ شباط/فبراير

٢٠٠٨، تلقت اللجنة رسالة من الممثل الدائم لهولندا أبلغها فيها بنقل ماتيو نغودجولو شوي المدرج في قائمة اللجنة بأسماء الأفراد والكيانات إلى مرفق احتجاز في لاهاي.

١٥ - وأثناء مشاورات غير رسمية عقدت في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في التقرير المرحلي لفريق الخبراء الذي مددت ولايته عملاً بالقرار ١٧٩٩ (٢٠٠٨). وردا على التقرير المرحلي، أحالت اللجنة التقرير طي رسالة موجهة إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وجهت فيها نظر البعثة، في ضوء ولايتها المتعلقة برصد حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة ٢ (ز) من القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، إلى مسالك في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية حددها الفريق يحتل استخدامها لغرض الاتجار بالأسلحة، انتهاكا لحظر توريد الأسلحة.

١٦ - ووفقاً أيضاً للتقرير المرحلي، وجهت اللجنة رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى فريق الخبراء تلفت فيها نظره إلى العديد من المسائل المتصلة بولاية الفريق المعدلة بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨).

١٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، أجرت اللجنة تبادلًا للآراء مع الأعضاء الجدد المعيّنين في فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أعيد إنشاؤه عملاً بالقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) بشأن برنامج عملهم.

١٨ - وعلى إثر اعتماد القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجهت اللجنة رسالة إلى الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية تبرز فيها التعديلات التي أجريت بموجب القرار وتعرب عن رغبتها في العمل عن كثب مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ حظر توريد الأسلحة والجزاءات المحددة الهدف بصورة كاملة.

١٩ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في بيانات من وفدي أوغندا والإمارات العربية المتحدة بشأن طلب أحواله أوغندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ للحصول على إعفاء يسمح بدفع مصاريف استثنائية إلى مصرف بأوغندا من أموال كيان مدرج في القائمة مجمدة لدى شركة مقرها في دبي. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أبلغ رئيس اللجنة الممثل الدائم لأوغندا بأن اللجنة ليس لديها أي اعتراض على طلب أوغندا للإعفاء بموجب الفقرة ١٦ (ب) من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٦) لدفع مصاريف استثنائية.

٢٠ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وجه رئيس اللجنة رسالة إلى الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة أبلغه فيها أنه وفقاً لمعلومات أوردها مؤخراً إلى اللجنة فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن اللجنة تطلب إلى سلطات الإمارات العربية المتحدة أن

توقف الإذن الوارد أعلاه بالإفراج عن الأموال. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وجه نائب رئيس اللجنة رسالة إلى الممثل الدائم لأوغندا كرر فيها تأكيد طلب اللجنة أن ينشئ مصرف أوغندا حساب ضمان لتنفيذ الإعفاء المتعلق بالإفراج عن الأموال المحمّدة لدى شركة مقرها دبي للمصرف في أوغندا، وطلب إلى مصرف أوغندا أن يوافق مركز دبي للسلع المتعددة بعنوان حساب الضمان وأن يبلغ اللجنة بتأكيد الإفراج عن الأموال إلى حساب الضمان.

٢١ - واستمعت اللجنة أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدها في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ لعرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن التقرير المؤقت للفريق عملاً بالفقرة ١٨ (د) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). ووفقاً للتقرير المؤقت، فقد وجهت اللجنة رسالتين إحداهما إلى الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية والثانية إلى الممثل الخاص للأمين العام لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفيما يتعلق بطلب فريق الخبراء، الوارد في رسالة المنسق المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بأن يظل التقرير المؤقت سرياً بالنظر إلى الطبيعة الحساسة لبعض المعلومات الواردة فيه وكذا لاستمرار بعض التحقيقات التي يجريها الفريق، فقد وجه رئيس اللجنة رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها، بصورة استثنائية، عدم نشر تقرير فريق الخبراء كوثيقة من وثائق المجلس قبل نشر التقرير النهائي للفريق المقدم عملاً بالفقرة ١٨ (د) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). وأثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، لم يُبد أعضاء المجلس أي اعتراض على مقترح الرئيس. ونشر التقرير المؤقت لفريق الخبراء كوثيقة من وثائق مجلس الأمن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/772).

٢٢ - واستمعت اللجنة أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لعرض قدمه فريق الخبراء بشأن التقرير النهائي للفريق عملاً بالفقرة ١٨ (د) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) وناقشت التوصيات الواردة فيه. ونظرت اللجنة أيضاً في ما يمكن اتخاذه من إجراءات تنفيذاً لتوصيات الفريق، ونظرت بصورة أولية في ملحق سري تم إعداده عملاً بالفقرة ١٨ (و) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). وصدر التقرير النهائي لفريق الخبراء كوثيقة من وثائق مجلس الأمن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/773)، وقدم الرئيس إحاطة عن تقرير الفريق أثناء مشاورات غير رسمية عقدها المجلس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تلقت اللجنة نسخاً عن ثلاثة طلبات للرفع من القائمة من المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة عملاً بالفقرة ٦ (ب) من مرفق القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، أحدها مقدم من فرد واثان مقدمان من كيانين. وفي ٨ كانون الثاني/

يناير ٢٠٠٨، وجه رئيس اللجنة ثلاث رسائل منفصلة إلى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة يُبلغه فيها أن عملية نظر اللجنة في طلبات الرفع من القائمة قد استكملت وأن كلا من مقدمي الطلبات يظل على قائمة الأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥).

٢٤ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تلقت اللجنة رسالة من المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة يُخبر اللجنة فيها أنه وزع، عملاً بالفقرة ٦ (ج) من مرفق القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، نسخاً من طلب الرفع من القائمة باسم كيسوني كامبالي على جميع أعضاء اللجنة. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قررت اللجنة رفع اسم السيد كامبالي من القائمة؛ وقررت اللجنة أيضاً الاحتفاظ بتجميد الأصول المفروض على الكيانات المرتبطة بالسيد كامبالي (انظر البيان الصحفي للأمم المتحدة SC/9312). وجرى تحديث القائمة وفقاً لذلك، وأبلغ رئيس اللجنة قرار اللجنة إلى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة.

٢٥ - وفي رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أبلغ رئيس اللجنة رئيس مجلس الأمن بأن رسالة هذا الأخير المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ التي تؤكد القلق البالغ الذي يساور الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح إزاء تكرار انتهاكات قرارات المجلس المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح على يد أشخاص مذكورين بالاسم في تقرير الأمين العام (S/2007/391) قد عُرضت على نظر اللجنة. وقد تم ذلك وفقاً للقرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) الذي وسع مهام اللجنة لتشمل (لغرض تطبيق التدابير التي فرضت أول ما فرضت بموجب الفقرات من ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)) تعيين قادة سياسيين وعسكريين يجندون أو يستغلون الأطفال في النزاع المسلح، فضلاً عن أفراد يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة.

٢٦ - وفي ١٥ أيار/مايو، أحال الممثل الدائم لرواندا قائمة أفراد إلى اللجنة وطلب إدراجها في القائمة الموحدة التي وضعتها اللجنة بالمختورين من السفر والأصول المحمّدة. وأشار رئيس اللجنة في رسالته المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الموجهة إلى الممثل الدائم لرواندا إلى أن الطلب معروض على نظر اللجنة. وأحال الرئيس أيضاً رسالة رواندا المؤرخة ١٥ أيار/مايو إلى فريق الخبراء للنظر فيها.

٢٧ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أحال الرئيس مذكرة إلى أعضاء اللجنة يبلغ فيها عن وجود اتفاق بتحديث القائمة استناداً إلى المعلومات التي قدمها كل من فريق الخبراء الذي أعيد إنشاؤه عملاً بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) والممثل الدائم لهولندا. وأحال الرئيس طيّ المذكرة نفسها رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من منسق فريق الخبراء الذي

أعيد إنشاؤه عملا بالقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، تتضمن معلومات عن أفراد وكيانات مدرجة أسماؤهم على القائمة. ووفقا لإجراء الموافقة الصامتة فيما يتعلق بمذكرة الرئيس، وافقت اللجنة، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على تحديث القائمة.

٢٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة سبعة إشعارات عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). وعملا بالفقرة ١٥ (د) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، أحالت اللجنة الإشعارات التي تلقتها أثناء فترة الإبلاغ إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأحالت اللجنة أيضا رسائل إلى الدول الأعضاء تؤكد استلام إشعاراتها وتعرب فيها عن التقدير لما تبذله من جهود موصولة من أجل تنفيذ نظام الجزاءات تنفيذًا كاملا وتزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بولايتها.